



الرقم ٣٦٧٤٥٣٠
التاريخ ١٤٣٦ / ١١٩
المشروع ١٩

الموضوع / شأن لائحة تقويم الطالب المعتمدة .

وفقه (ا) الله

المكرم (ة) / مدير (ة) إدارة

وفقه (ا) الله

المكرم (ة) / مدير (ة) مكتب التربية والتعليم

وفقها الله

المكرمة / رئيسة الشؤون التعليمية بمحافظة

وفقه (ا) الله

المكرم (ة) / مدير (ة) مدرسه.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تجدون برفقه تعميم سمو وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٣٨٦٣٧ وتاريخ ١٤٣٦ / ٥ / ١ هـ بشأن لائحة تقويم الطالب المعتمدة البنية على موافقة المقام السامي بالبرقية رقم ٤٥٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥ هـ

باعتماد لائحة تقويم الطالب عليه يعتمد التالي :

أولاً: تبليغ جميع المدارس وتزويدها بنسخة من لائحة تقويم الطالب .

ثانياً: يتولى المشرفون التربويون والشرفات التربويات متابعة المدارس في تطبيق لائحة تقويم الطالب

مع بداية العام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ للعمل بموجبة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدير العام

لل التربية والتعليم بمنطقة جازان المكلف

عيسى بن أحمد الحكمي



بنـ منـ حـ لـ

١٤٣٦ / ١١٩

الادارة العامة للاتصالات الادارية
الرقم : ٣٦٣٨٦٣٧
التاريخ : ١٤٣٦/٠١/٥
المرفقات : لائحة تقويم الطالب



وزارة التربية والتعليم



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة التخطيط والتطوير

الادارة العامة للتقويم

الموضوع / لائحة تقويم الطالب المعتمدة

تعليم لجميع إدارات التربية والتعليم

حفظه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة / بمحافظة

حفظه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

بناءً على موافقة المقام السامي بالبرقية رقم ٤٥٣٩٧ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٥ باعتماد

لائحة تقويم الطالب المرفقة عليه يعتمد التالي :

أولاً: تبلغ جميع المدارس التابعة لكم بنسخة من لائحة تقويم الطالب المرفقة.

ثانياً: يتولى المشرفون التربويون والمشرفات التربويات متابعة المدارس في تطبيق لائحة

تقويم الطالب مع بداية العام الدراسي ١٤٣٦/١٤٢٥هـ للعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خالد الفيصل

وزير التربية والتعليم

الادارة العامة للتقويم

الرقم : ٣٦٣٨٦٣٧

التاريخ : ١٤٣٦/٠١/٤

المرفقات : لائحة تقويم الطالب



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

وكالة التخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتقويم

الأدارة العامة للاتصالات الادارية
الرقم : ٣٦٢٨٦٣٧
التاريخ : ١٤٣٦/١٠/٥
المرفقات : لائحة تقويم الطالب

وزارة التربية والتعليم



الموضوع / لائحة تقويم الطالب المعتمدة

تعليم جميع إدارات التربية والتعليم

حفظه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة / بمحافظة

حفظه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

بناءً على موافقة المقام السامي بالبرقية رقم ٤٥٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ باعتماد
لائحة تقويم الطالب المرفقة عليه يعتمد التالي :

أولاً: تبليغ جميع المدارس التابعة لكم بنسخة من لائحة تقويم الطالب المرفقة.

ثانياً: يتولى المشرفون التربويون والمشرفات التربويات متابعة المدارس في تطبيق لائحة
تقويم الطالب مع بداية العام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٥هـ للعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خالد الفيصل

وزير التربية والتعليم

الإدارة العامة للتقويم

الرقم : ٣٦٢٨٦٣٧

التاريخ : ١٤٣٦/١٠/٤

المرفقات : لائحة تقويم الطالب



صورة مع المرفق لمعالي نائب الوزير

صورة مع المرفق لمعالي نائب الوزير لشؤون البنين

صورة مع المرفق لمعالي نائب الوزير لشؤون البنات

صورة مع المرفق لسعادة وكيل التخطيط والتطوير

صورة مع المرفق لسعادة وكيل التعليم (بنين)

صورة مع المرفق لسعادة وكيل التعليم (بنات)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للمناهج

صورة مع المرفق للإدارة العامة للإشراف التربوي (بنين)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للإشراف التربوي (بنات)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للاختبارات والقبول (بنين)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للاختبارات والقبول (بنات)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد (بنين)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد (بنات)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتربية الخاصة (بنين)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتربية الخاصة (بنات)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتوعية الإسلامية (بنين)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتوعية الإسلامية (بنات)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتدريب التربوي والابتعاث (بنين)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للتدريب التربوي والابتعاث (بنات)

صورة مع المرفق للإدارة العامة للموهوبين

صورة مع المرفق للإدارة العامة للموهوبات

صورة مع المرفق للإدارة العامة لتعليم الكبار

صورة مع المرفق للإدارة العامة لتعليم الكبارات

ل الإدارة العامة للتقويم

صورة للإدارة العامة للتقويم - الشؤون الإدارية



مملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة التخطيط والتطوير

الإدارة العامة للتقويم

لائحة تقويم الطالب

عام ١٤٣٥هـ

المادة الأولى

تعريفات إجرائية:

لكل مصطلح من المصطلحات الآتية أينما ورد في هذه اللائحة المعنى المبين قرينه.

١. الوزارة : هي وزارة التربية والتعليم.
٢. التعليم العام: هو جميع مراحل التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي) وما في مستواها.
٣. الطالب: المتعلم أو المتعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد سواء أكانت منتظماً أم منتسباً بالإضافة إلى الدارسين والدارسات في المدارس المليلية ومراكز محو الأمية وتعليم الكبار والمعاهد الثانوية المهنية التابعة للوزارة.
٤. المعلم: هو المعلم أو المعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد.
٥. المادة الدراسية: هي المقرر الذي تشتمل عليه الخطة الدراسية في صف دراسي معين مثل: القرآن الكريم، والعلوم، والرياضيات... إلخ .
٦. معايير الإتقان: هي عبارات عامة تصف ما يجب أن يصل إليه المتعلم من معارف ومهارات وقيم نتيجة دراسته محتوى معيناً وتصف الكيفية التي يتعلم بها الطالب.
٧. نواتج التعلم: هي عبارات مكتوبة تصف المعارف والمهارات والخصائص الشخصية المتوقعة من المتعلم أن يعرفها أو يفهمها أو يكون قادراً على القيام بها كنتيجة لعملية التعلم.
٨. البرامج المساعدة: هي فصول أو برامج علاجية داخل المدرسة للتعامل مع مشكلات التعلم مثل: صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية، بطء التعلم، التأخر الدراسي، الضعف في أساسيات المواد الدراسية ومهاراتها.
٩. التقويم: هو عملية تربوية مستمرة تهدف إلى إصدار حكم على التحصيل الدراسي للطالب.
١٠. أدوات التقويم: هي وسائل جمع المعلومات عن أداء الطالب، مثل: الاختبارات الكتابية والشفهية، والعملية، والواجبات المنزلية، وملحوظات المعلمين..... إلخ .
١١. محكّات التقويم: هي أدلة أو قواعد أو أبعاد تستخدّم للحكم على مستوى الأداء كمياً وكيفياً.
١٢. التقويم المستمر: هو عبارة عن عملية تقويم شاملة يستخدم فيها المعلم أساليب متنوعة من التقويم من اختبارات وغيرها... وهي عملية مستمرة تتم بالتزامن مع عملية التدريس، وتهدف



إلى تحسين العملية التعليمية من خلال التغذية الراجعة، وكذلك إلى إصدار أحكام على مدى التقدم المحقق من قبل الطالب باتجاه الأهداف التعليمية المرسومة.

١٣. **التقويم البنائي (التقويم التكوفي)**: هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة والإجراءات الصافية التي يستخدم بها المعلم أساليب التقويم المختلفة والتي تزوده بتصور واضح عن نقاط القوة والضعف في مستويات الطلاب بهدف تحسين عملية التعلم وتطويرها في ضوء الأهداف المرسومة.

١٤. **التقويم الختامي (التقويم النهائي)**: هو الإجراءات والأنشطة التقويمية التي تتم في نهاية العملية التعليمية وتهدف إلى إصدار أحكام عن مستويات الطلاب ومدى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التعليمية.

١٥. **الاختبارات محكية المرجع**: هي نوع من الاختبارات يتم فيها مقارنة أداء الطالب في الاختبار بممك خارجي محدد مسبقاً دون النظر إلى مستوى أقرانه.

١٦. **الاختبارات معيارية المرجع**: هي الاختبارات التي تستخدم للمقارنة بين أداء الطالب بمتوسط أداء صفة.

١٧. **الدرجة النهائية للمادة**: هي مجموع درجات أعمال السنة للفصلين الدراسيين الأول والثاني ودرجات اختبار نهاية كل منها.

١٨. **الدرجة الموزونة**: هي الدرجة الناتجة عن عملية ضرب الدرجة الكلية لكل مادة دراسية (١٠٠ درجة) بعدد الحصص الدراسية للمادة حسب ما هو محدد بالخطة الدراسية لكل صف دراسي.

١٩. **النسبة المئوية التراكمية العامة**: هي النسبة المئوية العامة التي يحصل عليها الطالب في نهاية المرحلة الثانوية بعد جمع النسبة المئوية العامة للصف الثاني الثانوي والصف الثالث الثانوي ثم قسمتها على اثنين.

٢٠. **المهمات الأدائية**: هي مجموعة من الأنشطة والتمارين والأعمال التي تبرز ما استطاع الطالب أن يؤديه من مهام تعليمية.

المادة الثانية

أهداف اللاحقة:

١. وضع قواعد وتنظيمات تقويم أداء الطلاب في مراحل التعليم العام بما يحقق كفاءة عالية للنظام التعليمي ويقلل الهدر التربوي.
٢. وضع أسس تقويم أداء طلبة التعليم العام وتحصيلهم الدراسي، وضبط ممارساته من الناحية العلمية والإجرائية.
٣. تقويم تعلم طلبة التعليم العام بمنهجية علمية تبين مدى تقدمه نحو تحقيق مخرجات التعلم المحددة له في كل صف ومرحلة تعليمية.
٤. تطوير ممارسات تقويم أداء الطلاب وتحصيلهم الدراسي في مراحل التعليم العام.



المادة الثالثة

معايير عامة في تقويم الطالب

المعيار الأول:

تحقيق عمليات تقويم الطالب أهداف سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

المعيار الثاني:

إعداد خطط التقويم وإجراءات تنفيذها، وجعلها في متناول الطلاب والمعنيين.

المعيار الثالث:

سهولة الوصول إلى نتائج التقويم وبياناته لكل من الطالب والأفراد المسموح لهم بذلك مع الحفاظ على السرية والخصوصية.

المعيار الرابع:

توافر فرص متكافئة لجميع الطلاب في أساليب التقويم، وأدواته، وظروف تطبيقه، والقرارات المترتبة على نتائجه.

المعيار الخامس:

توافق تقويم الطالب مع القوانين والمبادئ الأساسية للعدل وحقوق الإنسان بما يكفل احترام إنسانية الطالب وحفظ حقوقه.

المعيار السادس:

اعتماد التقويم من أجل التعلم هو الأسلوب المتبعة في ممارسات التقويم الصفي، وتشجيع الطلاب على ممارسة التقويم الذاتي.

المعيار السابع:

توظيف التقويم لتنمية المهارات العقلية العليا ومهارات التواصل والتعلم مدى الحياة.



المعيار الثامن:

شمولية المعلومات التي جُمعت من أجل تقويم الطالب شاملة وكافية للإجابة عن كافة تساؤلات التقويم المتعلقة بأداء الطالب وحاجاته والقرارات المترتبة عليها.

المعيار التاسع:

تمكن وكفاية أداء المعلم المباشر لعملية التقويم وقدرته وكفاءاته العالية على إجراء عملياته والإفادة من نتائجه.

المعيار العاشر:

تحديد الوزارة للمحكات التي يعتمد عليها المعلم للحكم على أداء الطلاب .

المعيار الحادي عشر:

دقة تقارير التقويم واضحة ودقيقة ومعبرة بلغة مفهومة عن مستوى الطالب الدراسي، مبرزة نواحي القوة ومحددة الحاجات التي ينبغي إعطاؤها مزيداً من الاهتمام.

المعيار الثاني عشر:

احتواء عمليات التقويم آلية مناسبة لتابعة ما بعد نتائج التقويم من قبل المعلمين وأعضاء المدرسة والطلاب وأولياء الأمور .

المعيار الثالث عشر:

مناسبة الوقت اللازم والتجهيزات الكافية للتقويم الطالب بما يحقق التخطيط للتقويم وتنفيذه بفاعلية وإبلاغ نتائجه في الوقت المناسب.

المعيار الرابع عشر:

توثيق بيانات الطالب بشكل منتظم، وتحفظ في مكان آمن.

المعيار الخامس عشر:

تحليل المعلومات التي تجمع عن الطالب بمنهجية دقيقة لضمان تحقيق أهداف التقويم بفعالية.



وزارة التربية والتعليم
وكالة التخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتقدير

المعيار السادس عشر:

تحديد المتغيرات الصفيية والشخصية التي قد تؤثر في أداء الطالب وأخذها بعين الاعتبار لضمان الحصول على تفسير صادق لأداء الطلاب.

المعيار السابع عشر:

تنوع أساليب التقويم وأدواته لضمان قياس أنواع ومستويات متعددة من مخرجات التعلم وتوفير بيانات متسقة عن أداء الطلاب.

المعيار الثامن عشر:

فحص إجراءات التقويم دوريا باستخدام هذه المعايير وغيرها من المعايير المكافئة.



المادة الرابعة

أسس تنظيمية

- ١) يشمل هذا التنظيم مراحل التعليم العام (الابتدائية والمتوسطة والثانوية) وما في مستواها.
- ٢) تطبق هذه اللائحة على مواد الخطة الدراسية جميعها باستثناء المواد التي ترى الوزارة ضرورة إيجاد تنظيم خاص لتقويمها.
- ٣) ينقسم العام الدراسي في المراحلتين الابتدائية والمتوسطة إلى فصلين يوزع بينهما مقرر المادة الدراسية ويراعى في ذلك ما يأتي:
 - أ) الموازنة من حيث المحتوى والوقت بين ما يعرض في مقرر المادة في كل فصل دراسي.
 - ب) توزيع مقرر المادة في المرحلة الابتدائية وفقاً لما تتطلبه المعايير من وقت لتعلمها، وأن يجري التقويم على مدى العام الدراسي.
- ٤) استثناءً من الفقرة (٣) من هذه المادة ويقرار من الوزارة يجوز دراسة كاملاً مقرر بعض المواد الدراسية خلال فصل دراسي واحد.
- ٥) ينقسم العام الدراسي في المرحلة الثانوية (نظام المقررات والنظام الفصلي) إلى فصلين دراسيين مستقلين.



المادة الخامسة

التقويم في المرحلة الابتدائية

١. يكون تقويم أداء الطالب في هذه المرحلة مستمراً ومعتمداً على أساليب تقويم متنوعة على أن يكون من ضمنها الاختبارات ، والمهام الأدائية.
٢. تبني أدوات التقويم وتصحح وفقاً لأسس التقويم محكي المرجع.
٣. تستخدم أدوات تقويم متنوعة تناسب طبيعة الأهداف أو مخرجات التعلم.
٤. توظف نتائج التقويم بفاعلية لأغراض التقويم البنائي المبني على استراتيجيات التقويم من أجل التعلم ولا غرابة التقويم النهائي المستند على شواهد تتسم بخصائص الصدق والموثوقية.
٥. يُقْسِمُ أداء الطالب في كل معيار من أي مادة وفقاً لمستويات الأداء التي تتضمن ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى واحد لعدم الإتقان.
٦. ترصد نتائج الطالب مرتين فصلياً موثقة بشواهد وأدلة على مستوى الدراسي.
٧. يُنْقلُ الطالب للصف التالي إذا أتقن (٧٥٪) من معايير كل مادة على أحد مستويات الإتقان الثلاثة، على أن تكون جميع معايير الحد الأدنى من ضمنها.
٨. تقوم لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بمتابعة مستوى تقويم الطلاب من بداية العام الدراسي إلى نهايته.
٩. يزود معلم المادة إدارة المدرسة والمرشد الطلابي وولي أمر الطالب بنسخ من تقارير التقويم تتضمن تقدیرات كمية وكيفية ومرئياته بصفة دورية.



المادة السادسة

التقويم في المراحلين المتوسطة والثانوية

١. يكون التقويم متنوعاً بنائياً، وختامياً.
٢. يستخدم المعلم في التقويم الثنائي أدوات تقويم متنوعة أثناء تدريسه ويوظف نتائجها بصورة بنائية من أجل تحسين تعلم طلابه.
٣. يستخدم المعلم في التقويم الختامي أدوات تقويم متنوعة في رصد أعمال الفصل الدراسي للطلاب.
٤. ينوع المعلم أدوات التقويم من أجل جمع شواهد على تعلم الطالب مثل:
 - أ - اختبارات قصيرة.
 - ب - مشروعات تعليمية.
 - ج - واجبات منزلية.
 - د - بحوث.
 - هـ - مهام أدائية.
٥. تخصص مئة درجة لكل مادة دراسية للمرحلة الثانوية في الفصل الدراسي وفي المرحلة المتوسطة في العام الدراسي موزعة بالتساوي على الفصلين.
٦. يقوم التحصيل الدراسي للطالب في المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية (النظام السنوي) عن طريق:
 - أ - أعمال السنة في المادة، وتشمل أعمال الفصل الدراسي الأول وأعمال الفصل الدراسي الثاني.
 - ب - اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول، واختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني.
٧. يقوم التحصيل الدراسي للطالب في المرحلة الثانوية (نظام المقررات والنظام الفصلي) عن طريق:
 - أ - أعمال الفصل / أعمال المستوى في المادة، ويشمل أعمال الفصل / أعمال المستوى الدراسي للفترتين.
 - ب - اختبار نهاية الفصل / المستوى الدراسي.
٨. يكون اختبار نهاية كل فصل / مستوى دراسي شاملاً لنواتج التعلم في المادة الدراسية، ومبنياً على الأسس العلمية في تصميم الاختبارات.



المادة السابعة

النجاح في المراحلتين المتوسطة والثانوية

تحدد الوزارة النهاية الصغرى في المادة الدراسية وفق ضوابط ومعايير تتعلق بنتائج التقويم.

أولاً: المرحلة المتوسطة

١. يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة اختبار الفصل الدراسي الثاني وللوزارة صلاحية تعديل النسبة حسب ما تقتضيه المصلحة.
٢. يُعد الطالب ناجحاً من صفه إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية.

ثانياً: المرحلة الثانوية

١) نظام المقررات:

يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها.

ب) النظام الفصلي:

١. يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية: إذا حصل على درجة النهاية الصغرى للمادة، شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة، وللوزارة صلاحية تعديل النسبة حسب ما تقتضيه المصلحة.
٢. يُعد الطالب ناجحاً في المستوى الدراسي: إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية.



المادة الثامنة

اختبار الدور الثاني

المرحلة المتوسطة:

يُعقد اختبار الدور الثاني للطالب في المواد التي لم ينجح فيها وفقاً لما يأتي:

١. تتكون الدرجة النهائية للطالب الذي يُعقد له الاختبار في محتوى مقرر فصل دراسي معين من درجة اختبار الدور الثاني مضافاً إليها درجته في أعمال ذلك الفصل وجميع درجاته في الفصل الآخر.
٢. يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار.
٣. يُعد الطالب ناجحاً من صفه إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار.
٤. يشمل اختبار الطالب في الدور الثاني مقرر الفصل الدراسي الذي لم يحصل فيه على نسبة ٥٠٪ من النهاية الصغرى للمادة.
٥. تخصص لاختبار الدور الثاني في مقرر الفصل الدراسي الواحد الدرجة نفسها المقررة لاختبار نهاية الفصل.

النظام الفصلي للتعليم الثانوي:

يطبق اختبار الطالب الدور الثاني لكل مستوى دراسي في المواد التي لم ينجح فيها الطالب.



المادة التاسعة

الرسوب والإعادة في المرحلة المتوسطة

١. يُعيد الطالب الصف الذي لم ينجح فيه في صفوف المرحلة المتوسطة ، بحيث لا تتجاوز مدة بقائه السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة، واستثناءً من ذلك يجوز للجنة التوجيه والإرشاد مد سنوات دراسته في حدود سنة واحدة بناء على انتظامه وسلوكه في المدرسة والإدارة التربية والتعليم مد سنوات دراسته سنة دراسية أخرى .
٢. يحق للطالب الذي تقرر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عدم استمراره في صفة في المرحلة المتوسطة التقدم للاختبار منسبياً في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرة.
٣. يمنح الطالب تقريراً يتضمن وضعه الدراسي، وكشفاً بدرجاته عند طلبه.
٤. يحق للطالب عند الرسوب طلب التحقق من درجاته التي حصل عليها ومراجعة اختباره في ضوء شروط وضوابط تضعها الوزارة.

المادة العاشرة

الانتساب

١. يُطبق نظام الانتساب الكلي على جميع أنواع التعليم التي تسمح لواحدتها بالانتساب.
٢. لا ينطبق نظام الانتساب على صفوف المرحلة الابتدائية.
٣. يجوز التقدم للاختبار في صفوف المرحلتين المتوسطة، والثانوية، عن طريق الانتساب.
٤. يخصص لاختبار كل مادة للمرحلة المتوسطة في كل فصل دراسي ٥٠ % من الدرجة الكبرى، وتحدد الدرجة النهائية بجمع درجتي نهاية الفصلين، ويخصص كامل الدرجة الكبرى إذا كان الاختبار في كامل المقرر.
٥. ينجح الطالب المنتسب إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة دراسية.
٦. يحق للطالب المنتسب التقدم لاختبار الدور الثاني في المواد التي لم يحصل على نهايتها الصغرى ويعامل وفقاً للفقرات (١ و ٢) من المادة الثامنة مع مراعاة توزيع الدرجة بما يتفق ووضع الانتساب.
٧. يحق للطالب المنتسب في أحد صفوف المرحلة المتوسطة الانتظام بالمرحلة الدراسية التي يرغب في الالتحاق بها متى ما كان عمره في حدود السن المسموح بها نظاماً.
٨. يحق للطالب الذي تجاوز السن النظامية التقدم للانتساب الكلي ابتداء من الصف الأول المتوسط وحتى الصف الثالث متوسط دون اشتراط الحصول على شهادة سابقة، ويشرط اجتيازه اختباراً استثنائياً تدهجه الجهات المعنية في الوزارة.



المادة العادية عشرة

الغياب

يجوز اختبار الطالب الذي تخيب عن أداء اختبار في موعده المحدد وفق الضوابط التي تضعها الوزارة.

المادة الثانية عشرة

التقدير العام في المراحلتين المتوسطة والثانوية

١. تُحدد الوزارة مستويات التقدير العام، والمدى المقابل لكل منها من النسبة المئوية لنتيجة التقويم.

٢. تُحسب النسبة المئوية العامة في المراحلتين المتوسطة والثانوية اعتماداً على الدرجة الموزونة لكل مادة دراسية.

٣. في المرحلة الثانوية درجة النجاح تلغى درجة التعثر في المادة الدراسية.

٤. يحتسب المعدل العام التراكمي لجميع المستويات في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) على النحو التالي:

- تُحسب نسبة (٢٥٪) من معدل المستويين الأول والثاني.
- تُحسب نسبة (٣٥٪) من معدل المستويين الثالث والرابع.
- تُحسب نسبة (٤٠٪) من معدل المستويين الخامس والسادس.



المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة

- ١) تُصدر الوزارة المذكورة التفسيرية والقواعد التنفيذية للائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ اعتمادها.
 - ٢) تتولى الوزارة إعداد الإجراءات المناسبة لبناء الاختبارات وتطبيقها وتصحيحها ورصد نتائجها وتحليلها، وإعداد التقارير اللازمة عن نتائجها.
 - ٣) سلوك الطالب ومواضيشه عنصران من عملية التقويم وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة.
 - ٤) يجوز تسريع الطالب الذي أبدى تفوقاً غير عادي في دراسته إلى الصف الأعلى من صفه وفقاً لضوابط تُعد من الوزارة.
 - ٥) جميع أمور تقويم الطلاب التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تنظم بقرار من الوزارة.
 - ٦) تضع الوزارة الضوابط والعقوبات للتعامل مع حالات الغش.
 - ٧) أسئلة الاختبارات ذات صفة سرية ويُعد مسؤولاً عن سريتها كل من اطلع عليها بحكم عمله أو وكل إليه أمر من أمرها وتعد الوزارة الضوابط الكافية بضمان سرية الاختبارات والعقوبات التي تترتب على الإخلال بها.
 - ٨) تسري هذه اللائحة بدءاً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ وتلغى كل ما يتعارض معها.
 - ٩) ترفع الوزارة إلى اللجنة العليا لسياسة التعليم أو المجلس الأعلى للتعليم حين مزاولة أعماله تقريراً تقويمياً للائحة كل أربع سنوات.
- والله ولي التوفيق.